

جامعة الزقازيق
الإدارة العامة للخدمات الإدارية
إدارة الخدمات العامة

كراسة الشروط ومواصفات لتأجير محل ملك الجامعة

محل رقم (١) بحارة على امتداد شارع المشرف
الإشارة

تاريخ جلسة المزاد العلني

يوم الأربعاء... الموافقة ١١ / ٣ / ٢٠٢١ م

التأمين الابتدائي 5000 جنيه

قيمة الكراسة مبلغ 299 جنيه

تمهيد :-

تمتلك الجامعة عدد (1) محل بعمارة علي سلامة (شارع الشمس) ملك الجامعة .
وبياناتها كالاتي :-

1/ المحل رقم 1- مساحته 18.3 متر × 3.65 متر به ركة طولها 4.6 متر وعرضها 1.1 متر.
اولا : الشروط العامه

1- القانون والقواعد الحاكمة :

تطبق الجامعة أحكام قانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 (قانون تنظيم التعاقدات) ولائحته التنفيذية رقم 692 لسنة 2019 وما شملهم من تعديلات ، وكراسة الشروط والمواصفات والعقد المبرم بين الطرفين وجميع المكاتبات والمراسلات التي تتم بين الطرفين في العمليه محل الطرح
2- نوع المناقصه

مزايدة علنيه .

3- الاوراق المطلوبه

** على راغبى الدخول فى المزااد تقديم مايلى :-

- 1- صورة تحقيق الشخصية "الرقم القومي" علي ان تكون سليمة وسارية .
- 2- صورة البطاقة الضريبية و اخر إقرار ضريبي سارية المفعول موضح بها رقم التسجيل الضريبي .

اعضاء اللجنة

رئيس اللجنة

محمد عبد الحميد

الشئون القانونيه

مشتريات ومخازن

الخدمات الاداريه

1- أم صابر

2- الرودح محمد كرنز

3- محمد صلاح

- 3- صورة من السجل التجاري الخاص بالنشاط الذي يمارسه المستأجر او السجل الصناعي او سجل المستوردين وغيرها من الأوراق الدالة علي ممارسة نشاط معين ان وجدت.
- 4- إقرار الالتزام بالتأمين علي العمالة إذا تطلب النشاط وجود عمالة .
- 5- الايصال الذي يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات .
- 6- إذا كان المتزايد احدي الشركات فيجب ارفاق المستندات الآتية .
- * صورة رسمية من عقد التأسيس والشكل القانوني للشركة
- * صورة رسمية من عقد المشاركة ان كانت لأكثر من شخص
- * تفويض لمندوب الشركة يكون له حق حضور جلسة المزايدة العلنية والتزايد معتمد بختم الشركة .

* وفي حالة اشتراك احدي الجهات الخاضعة للقانون 182 لسنة 2018 (قانون تنظيم التعاقدات) ولائحة التنفيذية رقم 692 لسنة 2019 يرفق تفويض رسمي لمندوب الجهة من السلطة المختصة الخاضعة لها هذه الجهة يكون له حق حضور جلسة المزايدة والتزايد علي ان تكون سلطة التعاقد والتوقيع علي العقود مقصورة علي ما ينص عليه القانون المشار إليه .

ثانيا الشروط الخاصه:

- 1- يتم تسليم العين المؤجرة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعتماد السلطة المختصة لإجراءات وذلك بحضور رسمي علي ان يمنح المستأجر مهلة شهر واحد لعمل التجهيزات والتشطيبات اللازمة لبدء النشاط يتم استئزالها من المدة الفعلية لعقد الإيجار .
- 2 - إذا رغب الطرف الثاني بأخلاء العين المؤجرة قبل نهاية العقد يكون ملزم بإخطار الطرف الأول (الجامعة) بخطاب بعلم الوصول بإنهاء العقد ولا يجوز المطالبة بأي مستحقات عن التجهيزات والتشطيبات التي تمت ويصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول ويلزم بدفع كامل الإيجار عن المدة المتبقية للتعاقد.

رئيس اللجنة
صبر عبد الحميد

الشنون القانونيه
مشتريات ومخازن
الخدمات الاداريه

اعضاء اللجنة
1- أ. صبر صابر
2- الزاوي عبد العزيز
3- محمد صبر

- 3 - جميع التشطيبات وعدادات الإنارة والمياة التي تم توصيلها وعملها بالعين المؤجرة تؤول للطرف الأول بعد انتهاء مدة الإيجار المتفق عليها او اخلاء العين قبل نهاية مدة العقد ولا يجوز للطرف الثاني الرجوع علي الطرف الأول بقيمة التشطيبات وغيرها من الأمور المذكورة.
- 4 - الطرف الثاني (المستأجر) مسئول مسنولية كاملة عن الضرائب والتأمينات وقيمة استهلاك الكهرباء والمياة ورسوم التراخيص وخلافة وكل مايتطلب من مصروفات حكومية وإدارية ولا يتم الرجوع علي الطرف الأول (الجامعة).
- 5- المستأجر مسئول علي المحافظة علي العين المؤجرة ولا يتم عليها تعديلات الهيكل الخرساني وخلافة.
- 6- تتم اعمال التشطيبات تحت اشراف هندسي متخصص وللجامعة متابعة اعمال التشطيبات للتأكد ولا يتم تعديل الواجهات والفتحات إلا بمعرفة الطرف الأول .
- 7- علي المستأجر باستيفاء جميع الموافقات الفنية والقانونية اللازمة لمزاولة النشاط من الجهات الإدارية علي نفقته الخاصة ولا يجوز له مطالبة الجامعة بأي رسوم.
- 8- لا يجوز للطرف الثاني (المستأجر) التنازل عن العين المؤجرة للغير او تأجيرها من الباطن او السماح للغير باستغلالها بأي شكل من الأشكال إلا بمعرفة الطرف الأول (الجامعة) وإلا يعتبر العقد مفسوخ من تلقاء نفسه.
- 9- لا يجوز تغيير النشاط إلا بمعرفة الطرف الأول مع مراعاة الشروط السابقة علي إلا تخل بطبيعة العين المؤجرة وعلي ان تكون الأنشطة متعارف عليها وفقا للأداب والتقاليد الجامعية.
- 10- معاينة المكان علي الطبيعة علي ان يتم تحديد موعد للمعاينة من قبل الإدارة العامة للخدمات الإدارية .

ثالثا : تاريخ ومكان انعقاد جلسة المزاد :

تحدد يوم الموافق موعدا لإنعقاد جلسة المزاد العلني وذلك في تمام الساعة 12 ظهرا بمقر جامعة الزقازيق ، يجوز أن يحضر مندوبا عن الجهة مقدمة العطاء جلسة المزاد العلني على أن يكون مفوضا بخطاب معتمد .

رئيس اللجنة

عبدالحامد

اعضاء اللجنة

الشنون القانونيه

مشتريات ومخازن

الخدمات الاداريه

1- أصري صابر

2- الوادى عبدالمجيد

3- محمد صالح

رابعاً: التأمين المؤقت :

التأمين المؤقت لدخول المزاد (5000) خمسة آلاف جنيها لا غير يسدد بخزينة الجامعة قبل الجلسة بيوم واحد علي الأقل .

خامساً: التأمين النهائي :

على مقدم العطاء (المؤجر) المقبول أن يودع في فترة لا تتجاوز عشرة ايام من تاريخ اليوم التالي من رسو المزاد عليه 10% من القيمة الإيجارية الكلية عن (ثلاث سنوات) مدة الإيجار كتأمين نهائي .

**وإذا لم يقم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائي في المهلة المحدده يحق للجامعة إلغاء العقد دون الحاجة لإتخاذ أية إجراءات قانونية ، ويصبح التأمين الإبتدائي في جميع الحالات من حق الجامعة

كما يكون لها الحق أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق ** لديها لصاحب العطاء المذكور ، وذلك كله مع عدمالإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائيا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية

سادساً: المواصفات الفنية :

** يحق للطرف الثاني استعمال العين المؤجرة في الأنشطة التالية:-

1- توكيلات ملابس جاهزة بأنواعها

2- توكيلات اجهزة كهربائية وادوات منزلية

3- مركز اجهزة كمبيوتر ومشتملاتها

اعضاء اللجنة

1- أ. صيرصار

2- الورداء سليمان

3- محمود صبر

رئيس اللجنة

عبدالله محمد

الشنون القانونيه

مشتريات ومخازن

الخدمات الاداريه

4- مركز صيانة اجهزة كمبيوتر والطابعات

5- معرض سيارات

6- قطع غيار سيارات

7- مكاتب وأدوات دراسية

8- محلات احذية

9- منتجات جلدية

10- بيع ادوات رياضية

11- محلات حلواني وكافيهات وكافتيريات

أي نشاط يوافق عليه الطرف الأول ويتحمل المستأجر تبعات طبيعة تلك الأنشطة

سابعا : البرنامج الزمني :

1- مدة عقد الإيجار ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة اخري حسب سعر السوق بموافقة الطرف

الأول (الجامعة) علي ان يتم الاتفاق علي القيمة الإيجارية للمدة الجديدة

2- تزداد القيمة الإيجارية 10% من القيمة الإيجارية عن كل سنة تاجير خلال مدة الإيجار (

ثلاث سنوات) مع بداية العام التالي للتعاقد .

ثامنا: تجديد التعاقد :

في حالة إذا قررت الجامعة تجديد العقد علي الطرف الثاني بإخطار الطرف الاول (الجامعة)

بالرغبة في التجديد لمدة اخري قبل نهاية العقد بثلاثة اشهر وفي حالة عدم التجديد يلزم

الطرف الثاني بإخلاء العين المؤجرة وتسليمه للجامعة وفي حالة التأخر عن الاخلاء بعد انتهاء

العقد يلزم الطرف الثاني بدفع غرامة (2000)الفين جنيها عن كل يوم تأخير .

تاسعا : حرية الجامعة في الإلغاء والتعديل

للجامعة حرية التصرف في أي وقت سابق لتاريخ المزايدة أن ترسل إشعارا كتابيا لمقدمي

العطاءات بالآتي :

- الغا أو تغيير الإجراءات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات .

- إلغاء أوإضافة أو تعديل كل أو جزء من كراسة الشروط والمواصفات .

- مد فترة وتاريخ موعد لجنة المزاية العلنية .

رئيس اللجنة

عبدالمجيد

اعضاء اللجنة

الشنون القانونيه

مشتريات ومخازن

الخدمات الاداريه

1- أمير صابر

2- الإدراس لوزي

3- محمد صبح

عاشرا: التنازل عن العقد

لا يحق لمن ترسو عليه المزايدة التنازل للغير عن القيام بكامل أعمال العقد أو أى جزء منه إلا بعد أخذ موافقة الجامعة مقدما كتابتا على هذا التنازل ويبقى المتعاقد مسؤولاً بطريق التضامن مع المتنازل اليه عن تنفيذ العقد وفى حالة مخالفة ذلك يكون للجامعة الحق فى فسخ العقد ومصادرة التأمين وتطبيق أحكام القانون 182 لسنة 2018 (قانون تنظيم التعاقدات) ولائحته التنفيذية رقم 692 لسنة 2019.

حادي عشر: الأخلال بشروط التعاقد :

فى حال الإخلال بشروط التعاقد فإنه يحق للجامعة فسخ العقد ، أو سحب العمل ممن ترسو عليه المزايدة وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعن عنها والمتعاقد عليها ويصبح التأمين النهائى من حق الجامعة ، كما يكون لها الحق أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها من اية مبالغ مستحقة او تستحق لمن ترسو عليه المزايدة لديها ، وفى حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى ، أيا كان سبب الإستحقاق دون الحاجة إلى اتخاذ أية اجراءات قضائية ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الجامعة فى الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى .

رئيس اللجنة

محمد عبد الحليم

اعضاء اللجنة

الشنون القانونيه

مشتريات ومخازن

الخدمات الاداريه

1- أسرار

2- الادمين محمد الال

3- محمد محمد

ثاني عشر : فسخ العقد تلقائيا

يفسخ العقد تلقائيا قبل مدته دون اعتراض من المتعاقد ، ودون الحاجة الى اتخاذ أية اجراءات قانونية في الحالات الآتية :

- 1- إذا اخل المتعاقد بأى شرط من شروط العقد أو أى التزام من الالتزامات المنصوص عليها بكراسة الشروط والمواصفات .
 - 2- في حالة تقاعس أو تباطؤ المتعاقد في البدء بتنفيذ العقد .
 - 3- إذا استعمل المتزايد الغل أو التلاعب في معاملاته مع الهيئه .
 - 4- إذا ثبت تواطؤ المتزايد مع أحد إضرارا بمصلحة الجامعة .
 - 5- إذا افلس أو أعسر المورد أو ثبت عجز المتزايد عن انجاز الأعمال .
 - 6- إذا لم يقم المتزايد بسداد التامين النهائي خلال المهلة المحدده له إلا إذا رأت الجامعة أنه من المصلحة منح المتزايد مهله أخرى لسداد هذا التامين .
- ** ويترتب على الفسخ في الحالات السابقة فيما عدا الوفاء مصادرة التامين النهائي لصالح الجامعة ، وللجامعة الحق في تحميل المتعاقد بكل خسارة أو مصروفات تنتج عن الفسخ ، وحقها في مطالبته بالتعويض ، ولها في سبيل لك الحجز على ما يكون للمتعاقد لدى الغير أو الجهات الإدارية الأخرى .

ثالث عشر : الالتزام بالقوانين

يلتزم مقدموا العطاءات ومن ترسو عليه المناقصة بالقانون 182 لسنة 2018 (قانون تنظيم التعاقدات) ولا نحتة التنفيذية رقم 692 لسنة 2019 وبكافة القوانين المصرية السارية وقت ابرام العقد وما يرد عليها من تعديلات مستقبلية والإستجابة لكافة متطلبات الجامعة

رئيس اللجنة

محمد عبد الحميد

اعضاء اللجنة

الشنون القانونيه

1- أمير صابر

مشتريات ومخازن

2- جواد حسيب

الخدمات الاداريه

3- محمد صلاح

رابع عشر : فض المنازعات

يتم التفاوض على حل النزاع وفي حال فشل التفاوض تطبق احكام القانون 182 لسنة 2018 بشأن التعاقدات الحكوميه ولائحته التنفيذية رقم 692 لسنة 2019 وأي تعديلات مستقبلية عليه بشأن المنازعات التي تنشأ حول تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود التعاقد المزمع ابرامه مع من ترسو عليه المناقصة وتختص محاكم مجلس الدولة بالفصل في النزاع.

خامس عشر : شروط وأحكام أخرى

- يجب أن يخلو العطاء من كل قيد او شروط أو اجل من اي نوع وإذا رغب مقدم العطاء في إبداء أي ملاحظة خاصة بالنواحي الفنية فيجب إثباتها في كتاب مستقل.

سادس عشر : الغرامات

- 1- يسدد الإيجار شهريا خلال الثلاثة أيام الأولي من بداية كل شهر وفي حالة تجاوز هذه المهلة تستحق للجامعة 100 جنية غرامه عن كل يوم تأخير ويسدد الإيجار لحساب صندوق بيع مباني وأراضي .

رئيس اللجنة

عبدالمجيد محمد

اعضاء اللجنة

الشنون القانونيه

مشتريات ومخازن

الخدمات الاداريه

1- أمير صابر

2- محمد عبدالمجيد

3- محمد صالح